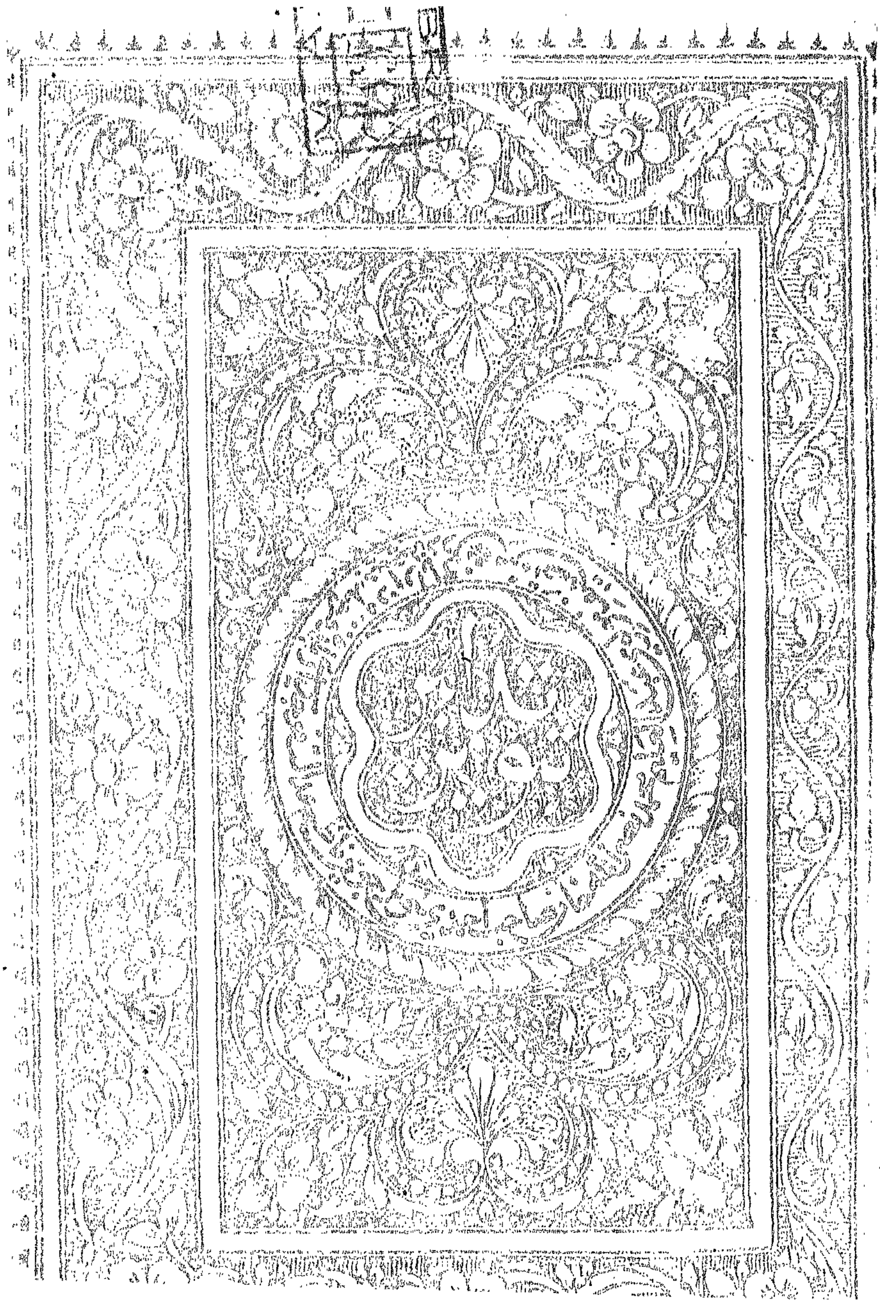


بسم الله الرحمن الرحيم

هذا واجب العرض من عبد العليم نصر الله خان الاثيم في القواعد النافعة للرعايا والتدابير الصائبة للبرايا والناظمة للملك

بالكمال والمهذبة للدفاتر بالجمال

ان لوحظت في جميع الاحيان و

روعيت في كل الاوان الاولى

ان المدعي لما ادخل العريضة

في حضرة الحاكم فينبغي له ان يشمل

بها وجه ثبوت دعوئه او يحضر

شواهده في حضرة الحاكم عند

ادخالها او يكتب اسماء الشهود

في عريضته او يظهر اسماءهم

عند تحريرها بعد اظهار الثانية

ان السائل اذا ادخل العريضة

في حضرة الحاكم فينبغي له ان يشتمل

تعارف المال المغروت بقيد

الاسماء والقيمة والوزن وغيره

والا يعرض عن اخذ العريضة او
يبين تفصيله في الاظهار والا
لا يكون المقدمة قابلة للتحقيق
ورائقة للتدقيق بل ترد الى وجه
السائل والثالث ان احد
الحكّام اذا فوض مقدمة الى
حاكم الفوجداري او ارسل مدعيا

اليه فينبغي له ان يرسل متعيا وجميع الشهود

واسناد اثباتها في العدالة الفوجدارية

دفعة واحدة لكي لا يتوقف في فصل

القضية والرابعة ان الغاس اذا

ارسل المدعى عليه الى الحاكم فناسب له

ان يرسل المدعى عليه وشهود

تبريته واسناده في وقت واحد

والخامسة ان العاس لازم له
ان يرسل المال الذي وجده عن
السارق مع فهرسة المفصل بالاسم
والحلية والوزن والقيمة والشهادة من
العدلين العارفين للمال الذي
حصل من السارق عند حضورهما
والفهرس كان مسجلا بعلامة

الشواهد والسّارق ولا ينبغي
للعاس ان ياخذ منه ولا يرسل
بعضه والسّادسة واجب
للناظر ان يعطي خط الوصول
للمبلغ وكان خط الوصول مطابقا
بكتاب الناظر وفهرسته ويكون
علامة خط الحاكم على كل واحد

من الكتاب وخط الوصول في يومه

والسابعة واجب للناظر ان

ان ينقد المال ويعده ويوزنه

بحضور المبلغ ويكتب كيفية كل

واحد من المال والعدد والنقد

وغيره ويلتمسها بحضور الحاكم

والثامنة اذا تفحص الاشياء

المسروقة في بيت رجل مظنون
بالسرقة بادعاء المدعي فيجمع اصحاب
المحلة ورؤساءها والحارس او
بتيل وبتواري ومينوار ونحوه
ثم تفحصت في حضورهم فاذا وجدت
تكتب في القرطاس بشهادتهم
ويرسل هذا القرطاس مع مجموعة

القراطيس يقال له المثل في اصطلاح

اصحاب الديوان وان لم توجد

فيكتب كيفية هذا التفحص وعدم

الوجدان والتاسعة اذا كان

للمدعي عذر للحضور فينبغي للقاضي

ان يطلب منه وكيلا ومع وكالتنا

ويرسله عند الحاكم وهذا انما كان

اخذها جائز او الا فلا والعاشرة

ان المال المسروق اذا وجد في

مكان فينبغي للعاس ان يشمل

تمثيل هذا المكان اي نقشه هذا

المحل مع المثل والحادية عشرة

ان المغير اذا اخذ فيستفسر منه اسم

المنهوب منه فيطلب من هنا و

ـستدرك منه تفصيل الاشياء

ـنه وبتر في اظهاره بعد القيمة

الوزن وغيره والثانية عشرة

ـن الناهب اذا حضر وتبين المالـ

ـعرف فيطلب منه فاذا اظهر

ـبه فيستدرك منه قيمته الي

ـعندها واسم مشتريه واسم شهود

الاشترا فاذا ثبت بيعه فيطلب
المال من المشتري فاذا انكر فيرسل
الناهب والمشتري وشهود الاشترا
الى الحاكم للتحقيق والجزاء الشديد
ان المجرم في اكثر الاحيان يكون
من خدام حضرة الوزير والامير
والرئيس واصحاب الدولة من

الاعراب والجبلي والسندهي و
القندهاري وغيره من الرعايا و
البرايا او المظنون في الجرم يكون
منهم فيخلص بعد التعزير او بغير
التعزير بعد م ثبوت الجرم فينبغي
لكل واحد منهم ان يفوض الى امير
ومرهيبه وما لكه وشحنه كي يطيع

في حاله دائما فاذا وجد منه فعل
قبيح او منكر فيطلع الحاكم فيعالجه
علاجا كاملا التدبير اعلم ان
اصحاب الدولة في هذه البلدة
المباركة يرهنون مالا لاجل
الربح ولا يتجسسون من احوال
المال والموتي فلما يكشف عليهم

ان الموتى سارق والمال من السرقة
فيؤاخذون ويعزرون ويؤخذ
المال منهم ويعطى للمالك فيقولون
يا حسرتاه وواويلاه ويكونون
مضحوكين بالاستهزاء فينبغي للمؤمن
ان يخبر الناس اذا احضر رجل
عنده مالا من الخلخال والزمام و

السوار والتعويذ وغيره للرهن
والعاس ينبغي له ان يكتب هذا
الخبر في الدفتر الذي يقال له روزنامجه
من ان الراهن من اين وما لكه من
هو وحلية المال هكذا او اسم المال
ووزنه وقيمته وكيفيته من انه
من الذهب او الفضة وغيره

التدبير ينبغي لحاكم البلد و
حواليه ان يرسل فهرس روبيه
الغرم الذي يقال له جرمانه مع
روبية المصادرة في كل شهر الى
حاكم العدالة الفوجدارية كي يرسل
في اول عشرة الشهر الآتي الى الخزانة
العامرة مع روبية مصادرة العدالة

الفوجدارية التدبير لو لم يصدق

قبالة البيع والشراء والرهن والتمسك

في محكمة يقع التكرار والنزاع فيها

بانواع كثيرة فينبغي ان يقرر محكمة

لتصديقها في مقام الصدر والتعلقة

اي الضلع ويعين صاحب الصيغة

في كل مقام كي يصدقها ويأخذ اجرتها

على ما تقررت من حضور الحاكم
التدبير واعجباه ان الحكومة
في هذا الملك عامة حاصلة لكل فرد
من افراد العوام بقيد القوية
للضعيف كيف يشاء ولا يتفحص احد
لظلم احد ففي هذه الحكومة العامة
يوجد القبائح ويظلم على عباد الله

الفوجدارية التدبير لو لم يصدق

قبالة البيع والشراء والرهن والتمسك

في محكمة يقع التكرار والنزاع فيها

بانواع كثيرة فينبغي ان يقرر محكمة

لتصديقها في مقام الصدر والتعلقة

اي الضلع ويعين صاحب الصيغة

في كل مقام كي يصدقها وياخذ اجرتها

علی ما تقررت من حضور الحاکم
التدبیر واعجباه ان الحکومة
فی هذا الملك عامة حاصلة لکل فرد
من افراد العوام بقید القوة
للضعیف کیف یشاء ولا یتفحص احد
لظلم احد ففی هذه الحکومة العامة
یوجد القبائح ویظلم علی عباد الله

فينبغي ان يشتهر اشتهاراً عاما ان
كل مدع اذا وقع بجرمه في يده
فلازم له ان يبلغ المجرم الى العاس
ويثبت الدعوى فالعاس يعزره
ان ثبت دعوى المدعي وكان التعزير
لايق اختيار العاس والا يرسل
المجرم الى العدالة الفوجدارية

على الفوز ويحقق المقدمتحق التحقيق
ويحكم فيها على ما هو جدير للحال واذا
حكم احد لم يكن حاكما باختيار ولحري
التعزير عليه فيعزر المعزر تعزيرا بليغا فيما
التدبير اذا لم يسلك او مراق المثل
بالخيط ولم يكتب هندسة العقد
على الاوراق فتنتشر وتختر فيجي

لاهل الصّيغة ان يسلك الاوراق

بالخيط من ابتداء دوران المقدمة

ويفهرسها ويكتب علامة العدد بالهندسة

على كلّ ورق ورق بالتدريج ليتهذب

المثل باحسن التهذيب التّدبير الجرامُ

قصد كثيرًا من الاعراب الرّواهل

والمولّدين وراتهور ودهنكر وغيرهم

من اهل الدكن وهذا ثبت بالتجربة
والمشاهدة فينبغي ان يخرج من المملكة
اذا ثبت عليه الجرم او يفوض بشيخ
القوم اذا كان مظنونا بالسرقة
والجدال والقتال وكان غير اجير
فلازم للشيخ ان يرخصه ولا يحفظ
عنده ولا يكون العهدة على ذمته

الشيخ اذا صدر عنه فعل قبيح وجرم

شنيع التدبير ان كل رئيس امير و

شيخ كبير وسيد دبير واجب عليه

ان لا يجبر لخادمه واجيره او متوسله

بلا اجرة ان يذهب فى البلد وغيره مع

السلاح بلا ضرورة بل يمنعه عن

السياحة بالسلاح فى البلد وغيره

خصوصاً في وقت احر بحمام الرجال
واجتماع النّاس في الاعراس وعند
ذهاب في سيندهي خانه ومد لحانه
اي البيت التي يباع فيها ماء شجر
التمر وافيون المدبر فان صدر
جرم عنه هناكان جوابه على ذمة
شيخه وسيّده ومواطنه والاسلحة

تضبط عند وقوع الجرم عنه التدبير
ينبغي ان يبنى بيت للدواب التي لا
وارث لها وتوجد في البلاد والقصبات
والقرى بلا محافظ فتبلغ الى البيت
فيشتهر وجدانها اشتهاراً بميعاد خمسة
عشر يوماً وينتظر للمالك الى الميعاد
المذكور فاذا حضر فتفوضت اليه العين

التحقيق واخذ المخرج والافتتح ويجمع
ثمنها في بيت المال وكان الدفتر لهذا
القسم من المال على حدة وصرفها منه
في التدبير المحبوس يطلب من المحبس
اكثر الاحيان الى العدالة الفوجدارية
او يرسل من ههنا الى دار العاص
فينبغي ان يكتب اسمه في الفهرسة

تضبط عند وقوع الجرم عند التدبير

ينبغي ان يبنى بيت للدواب التي لا

وارث لها وتوجد في البلاد والقصبات

والقرى بلا محافظ فتبلغ الى البيت

فيشتهر وجدانها اشتهاراً بميعاد خمسة

عشر يوماً وينتظر للمالك الى الميعاد

المذكور فاذا حضر فتفوضت اليه بعد

التحقيق واخذ المخرج والافتتح ويجمع

ثمنها في بيت المال وكان الدفتر لهذا

القسم من المال على حدة وصرفها منه

التدبير المحبوس يطلب من المحبس في

اكثر الاحيان الى العدالة الفوجدارية

او يرسل من ههنا الى دار العاسن

فينبغي ان يكتب اسمه في الفهرستة

التي كانت عند العاس او عند قيم

الحوالة اي داروغة حوالات بهذا

١

المثال اي نقشه اسم المحبوس بقيد

٢ ٣

القوم اسم والده مسكنه

٤ ٥ ٦

العلة مدة الحبس تاريخ رقعة

٧

طلب تاريخ بلوغه في العدالة

٨

علامة الاخذ فاذا طلب من المحبس

كان خط الوصول عليه من قيم الحوالة

واذا ارسل من العدالة الفوجدارية

كان خط الوصول عليه من العاس

فافهم التدبير ان اصحاب المقدرة

وارباب الدولة يصيطرون الاعراب

والاتراك على باب مديونهم ليمنعوا

الماعون والطعام والماء ويقولون

لهذا العمل في اصطلاحهم ذلك و
هو اقبح الاعمال واكره الافعال لانه
موجب للفتنة والفساد و باعث
الجدال والعناد فنفيه مودود و
رفعه مقصود بان المدعي اذا حضر
فبعد كتابة بيانه او قراءة عريضته
يبسط الشاوش مع الجمعية المناسبة

والجواسيس بقرطاس الحكم ليرفع
المانعين عن باب المديون ويفهم
الامر بان دعوى الدين ان كان لك
فارجع الى العدالة الديوانية فان
قبل الحكم فحصل المراد والا ينبغي
للشاوش ان يخبر في العدالة الفوجدارية
بذريعة الجاسوس اسم المنكر وانه

من فلان زمرة وجماعة ليكتب ظلم

المنكر وعدوله بحضور نايب السلطان

مختار الملك وهو يصدر حكمه على

سيّد المنكر وشيخه لان يرفع جماعتهم

على الفور من باب المديون التدبير

ان العاس والقوام وصاحب الضلع

اذا يرسل المدّعى عليه الى العدالة لا

يرسل ما وجد عنه من سلاح و ظروفه
واثاثته فينبغي ان ينبه لهم من ان
يرسلوا كل ما وجد عليه او عنه الى
الحاكم معه اذا ارسلوه في الفوجدارية
بهذا المثال المفصّل في الذيل اسم من
وجد المال عنه مع اسم والده و مسكنه
وقومه وعمره تفصيل المال من الظروف

والسلاح والاثاثة وغيرها بقيد
الحلية والوزن والثمن والجنس تاريخ ٥
الارسال اسم المؤتي ٧ تاريخ الوصول ٦
الى ناظر العدالة علامة الاخذ ٨ وهي
العبد بخط وصوله بقلم الناظر او
القيم التدبير الغاوة الترتكون
بذريعة الاعراب والرواهل و

المولد وغيرهم فيشتهر ان احدا
من اصحاب الدولة لا يلاذ منهم بغير
حصول اجازة حاكم الملك والا
لكان جواب القصور ان صدر عنهم
على ذمة المخدوم وكان هو مجرما
عند الحاكم التدبير اذا ادخل
المدعي عريضة بحضور الحاكم في

باب البغاوة فيستفسر عنه حال
البغاوة ويكتب على ظهر العريضة
فان كان البغاة في البلد فيفعل
ما تقرر في السابق وان كانت في
القرية وكان امرها في البلد او في
حواليه فيرسل كاغذ الحكم الى
اطلاع نامه بميعاد مناسب الى الباغي

والمانع بعد تبت ختام الدّيوان و
علامة خط النّاظم بدريعة الجاسوسين
ليفهما الرفع البغاوة فان فهما بتفهيمهما
فهو المراد و الّا فيمكث احدهما هناو
يخبر الثاني ناظماً كي يخبر الناظم في
حضرة الدّيوان لرفع البغاوة التي بين
ان اصحاب الدّولة يستغيثون في

بسم

اکثر الاحیان علی نائب فی العدالة

الفوجداریة بانه تغلب فی المال تصرف

فی الذخیرة فیطلبون تفهیم الحساب

منه فیقع النزاع فی البین من الطرفین

بانواع اعلم ان تفهیم الحساب وان

کان متعلقا بالعدالة الفوجداریة

لکن القواعد لیست مضبوطة ومقررة

لفيصلة مثل هذه المنازعة فينبغي ان
يضبط لها قواعد معدودة ليسهل
امر الفيصلة في مثل هذه النزاعات
وهي هذه ان اصحاب الدولة ينبغي
لهم ان يعينوا نائبا معتمدا بعد اخذ
الضمانة بهذه الشروط الاول منها
انه لو تصرف في المال وثبت بالافراد

وكتاب الحساب من روزنامجه وكتوني
وسياها او غيره خيانته كان اداء المال
على الضامن والثاني منها ان النائب
اذا اقر بلا اطلاع المالك واجازته
فكان احضار النائب المفرور على
ذمة الضامن والا لكان اداء المال
المغبون على ذمة الضامن والثالث

منها ان النائب اذا كان عازما للترك
الخدمة فينبغي له ان يخبر للمالك عن
عزمه قبل خمسة عشر يوما من ان
يترك الخدمة ليدبر المالك في نظم
ذلك فان لم يخبر كان الجواب على ذمة
الضامن والرابع منها ان النائب
لو ترك الخدمة فكان عليه ان يفوض

٤٩

جملة قرطاس الدكان بالمالك بمقابلة
الفهرستين والمال ايضاً وياخذ خط
وصوله من المالك بشهادة الشهود
وان كان العمل بخلاف المذكور كان
الجواب على ذمة الضامن والخامس
منها ان النائب لو لم يطابق الجمع مع
الخرج وتاريخ وصوله وخرجه واسم

الداين والموتي مع سائر المراتب
الحسابية على طريق اهل المحاسبة
كان الجواب على ذمة الضامن فان
لم يوق المالك رعاية هذا الدستور
فلم يقبل دعواه في العدالة الفوجداريه
ويثبت هذه المراتب القانونية في
كل ديوان بواسطة الحكام وفي كل

اسواق بذريعة شيوخها ليطلع اصحاب
الدولة بها وكل مقدمات ليست فيها
ضمانة وهي دايرة في الحال لفهم
الحساب واثبات التصرف فينبغي
ان يفصل بالحكم المقبول من الطرفين
او بالحكومة التي تقررت من حضرة
الحاكم ان لم يكن مانعا فما ثبت بروية

بهذه الحكومة ادتها النائب واحكم
الناظم لارجاع الدعوى الى العدالة
الديوانية التدبير ينبغي لايام
التعطيل ان يطبع افراده لتمام العام
وشفتاهيج السنة ايضا ويقسم في
جميع الدواوين التدبير لويسبك
الصواغون سرافة من الذهب و

الفضة كالخلخال والسوار وغيرها

بلا اخبار العاس اومتعلقة في محل

غير معين فاستحق الصواع للمصادرة

وكان مجرما فينبغي ان يشتهر من

العدالة الفوجدارية اشتهار هذا

المضمون في ديوان العاس وغيره

التدبير اعلم ان رديات قرطاسين

الدّواوين تضيع عبثاً فلو جُمعت
بالاحتياط وانضبحت وصنع الكاغذ
الجديد بها في المحبس بحنة المحبوسين
فكان فيها منافع كثيرة ادناه انّ
طعام المحبوسين يحصل بثمنها و
يحصل القرطاس نفيساً لاصحاب
الديوان والمحبوسون يتعلمون

صنعة الورق فيكون اكثرهم وراقا

في ايام معدودة فيحصل لهم بهذه ٥٠

الحرفة بعد الخلاص رزقا حلالا

ويتقون عن المحرمات من السرقة

والبغاء والشناعة والفجور وغيرها

التدبير ينبغي ان يجوز المطبع

في المحبس ويطبع قوانين جميع الدواوين

والقراطيس العامّة للمحاكم من الاشتهار
وغيره بواسطة المحبوسين والمقيدين
والكتب التي يريد احد طبعها
بالاجرة في ايام خالية وما وجدت
هنا احدًا افضل من مولانا مسيحُ
الزمان في اهتمام امور المطبع و
تعليمها المحبوسين فيصير المقيدون

كلهم بهذا التدبير عالمين بجميع دستورات

المطبع ويكون هذا الفن معينا المعاشهم

بعد الخلاص وحاميا عن الشنائع

بالاختصاص التدبير ان المدرسة

النظامية خالية عن المعلم المثال

فينبغي ان يعين المثالون فيها وهم

يعلمون تحرير مثال المواضع والمواقع

والمزاوجة

والمزارع بحساب آلات المساحة مثل
قطب نما وشست واسكيل في الشخص
والجريب وغيرها فهذه اسماء الآلات
المساحة وهذا التعليم كان في
المدرسة النظامية الواقعة في
البلدة المباركة حيدرآباد حرسها
الله عن الفساد ويرسل الطلبة

بعد التعليم وحصول سند الامتحان
الى اصحاب الاضلاع والتعلقه
ليعلموا المساحة بهذه الطريقه
للمحصلين ونائبهم وابناء شيوخ القرى
ومحاسبيها وابناءهم بان يطلب
منهم مثنى او ثلث على البدلية للتعليم
وبعد التعليم يحضر من التلامذة

الرشيدة للامتحان فى المدرسة
النظامية عند الممتحنين فى مجلس
التنقيد والابتلاء فبعد التجل
ان حصل عياره كاملا فيعطى الشيء
على طريق السند والتذكرة ليكون
شرفا له عند الشرفاء والكرام
ثم يرسل هذا الممتحن الى المحصلين

لتعليم محاسب القرية من پتواري

اي محرر حاصل الزرع وكرنم اي

كاتب حساب القرى ويكون آلوا

على المتعلم ان يعطى بالمعلم اجرة

التعليم على قدر تجويز الحاكم

التدبير ان دستور تعليم المدرسة

النظامية ليس بسديد لان الايام

الكثيرة تمضي على الطلبة ولا يحصل
لهم استعداد كامل للتحرير والتقرير
والعمل فان كان التعليم على راي
الفقير فكان الفراغ لهم من ميزان
الصرف الى شرح الجامي في سنة
واحدة ومن سائر العلوم الدينية
والدنيوية اي الفلاسفية في سنتين

للزكي وثلث سنوات للغبي البليد

اعلم ان سيند هي خانه ومدلك خانه

مقام مصدر للفساد والجدال فكان

نظمه واجب على ذمة الحاكم بان

يعين محررا فطنا ليكتب اسماء الرجال

الجانية ههنا بلا تعرض قالهم ومزاحمة

حالهم ويسطر اطوارهم واحوالهم

جهرًا

بهذا التمثال اسم الجاني مع اسم والده

ومسكنه ووقت مجيئه ووقت

ذهابه واين ذهب وباي سلاح

كان مسلحا ويعين هذا المحرر بواسطة

ديوان البدعة اي ديوان المسكرات

لكيلا يظهر انه من العدالة الموجودة

ثم بعد ذلك اسم الجاني واستدراكه

افعال الذميمة يؤخذ منه ضمانة

بانه من ههنا يذهب الى بيته بعد

اكل المسكر وشرب ماء الشجر ولا

يجيئ ههنا مسلحا فان جاء مسلحًا

بعد كان عدوه تعديا ماخوذا بالجرم

فالاولى ان ينفى بيت ماء الشجر و

دار مدك من كل بلاد خصوصًا

مرجزه

من هذه البلدة المباركة لان
ماء الشجر مزيل العقل وباعث الفساد
والقتال والجدال فمدركه يبس
الدماغ فى الاوّل ويظهر الجنون
ويقطع النسل ويحرق الدم ويزيد
السوداء ويسود الوجه فى الدارين
ويزيد الرطوبة فى الاخرة التى ببد

ينبغي ان يتعلق الخدمة الميوارتين
قرى حوالى البلدة بعاس خارج البلد
وميوارية سائر القرى تتعلق باصحاب
التعلق اي تعلقدار التدبير الخدام
تتركون الخدمة دفعة واحدة بلا
أخبار المخدوم ففيه يرد التكلفة
عليهما فيجوز لرفع هذا التكليف

قوانين الاوّل ان يخبر الخادم
مخدومه قبل خمسة عشر يوماً عن
عزم تركها ليفكر المخدوم للخادم ثانٍ
والثاني ان الخادم لو لم يخبر
مخدومه عن عزمه وفر بلا اخبار
المخدوم والمخدوم ادعى على الخادم
في العدالة الفوجدارية بانه ترك

الخدمة بلا اخبار واثبت دعواه
والزم الخادم فكان الخادم جانيا
مقيدا بمدة الجناية الى تمام الشهر
او اقل منه والثالث ان المخدوم
لو اخذ احدا في خدمته فينبغي له
ان يعطي للخادم خط الخدمة و
يكتب فيه تاريخ اخذه في الخدمة

نيز

بقيد اليوم والشهر والسنة والخدمة
والمشاهرة بشهادة الشاهدين
والرابع ينبغي للمخدوم ان يكتب
على خط الوصول او في كتاب حسابه
ما يعطي للخادم والخامس لو ادعى
الخادم على المخدوم عند الحاكم
ولم يثبت دعواه بخط وصوله او

بشاهدیه او بکتاب حساب المخدوم

فیخرج دعواه ولا یوصل الی المراد

والسادس یسمع استغاثة

مشاهرة الخدام فی العدالة الفو احدا مرتة

بشروط مذکورة علی الفور سوی

خدام العسکر والصرف الخاص

ومن قال لا رجاع هذه الاستغاثة

بين الميعاد الى العدالة الديوانية

فقوله خلاف القوانين فانه ليس

بسديد فتدبر والسابع ينبغي

للشاكر ان يكتب ما وجده من

المشاهرة بيد من حصل المشاهرة

عنه على القرطاس بقيد تاريخ

الوصول ان كان المعطي كاتباً

والابيد غيره بشهادة الشاهدين

التدبير الماء جار في تمام البلد

ومقام العسكر لكن ما رايت كذا

النجاسة في بلد من بلاد الهند

والجنوبيون وان كانوا عن دياناتي

ديوان الصفاء غافلين فانهم

معذورون لانهم ما بلغوا الى

مثل هذه الصحبة وما رؤا كذا

المجلس اما اعجب العجاب من

اصحاب الحذاقة وارباب الحكمة

ومن خدامهم فانهم كيف جوزوا

ادخال غلاظة المستراح والبول

وبراز الناس في مجرى النهر و

تشربها لمن كان طبعه صافيا

المصادرة او محاصل المسكرات
ونحوها بقول السعيد الشيرازي
رحمة الله عليه شعر قالوا عجين
الكلس ليس بطاهر قلنا نسية
شقوق المبرز التدبير اعلم ان
الغلاظة من الغايط والميتة و
الجيفة والكناسة والقمامة في

محل زقاق وسكة كالكومة يمر كل
مار عليها ولا ينطق في بابها نعوذ
بالله من عفونته الخبيثة فالمناسب
ان يقرر المطهرون والكناسون
ويفوض لهم جاوش وحمر وبغال
مشتريات من محاصل المسكرات
او مبالغ المصادرة ليصفي ازقة

من الغلاظة او تباع بايدي اصحاب

المزارعة ان كانت لائقة للزرع

او تعطى مجاناً لارباب ويوكد لهم ان

يرفعوها عاجلين ويصفوا الرقاق

غير اجلين التدبير زيادة الخزانة

كما تكون بالحرث هكذا تكون بنظم

المعادن فلابد ان تفحص المعادن

اولا بذريعة المحققين او بواسطة
علماء العلاقة نحو اصحاب التعلقة
والضلع وشيخ القرى اي ديسمكه
ويقال له في الهندي جودهري
ايضا وتحقق عندي ان معدن
الماس في قرية يقال لها مدي ماتكم
من قريات وزيرآباد من ضلع

نلگنده ومعدن الطلق في قصبة

يقال لها كنكيري من ضلع

كهمم ومعدن الحجر الابيض البراق

المسمى بسكندي والحجر الذي يقال

له تامڑه في قصبة ميسور من قريات

كنكيري من ضلع كهمم مثله وايضاً

ثبت ان معدن الماس في قرية

يقال لها گنيات كور من قطيعة

جناب نواب فخر الملك فلا يبعدُ

ان يكون المعدن في هذه القرية

لانواع الاحجار ايضًا لان لفظ

گني بفتح الكاف العجمية وسكون

النون والياء التحتانية يكونُ

بمعنى المعدن في لسان الاصحاب

الجنوبية فاذا اجمع بالالف والتاء
يكون بمعنى المعادن فيفهم من
لفظه كون المعادن في هذه
القرية والله اعلم ويقول اكثر
الناس ان معدن الماس يكون
في كولا پور قرية حسن خان مندوري
في علاقة هن پرتي وهي قرية

واقعة على نهر يقال لكشنا فقط

اعلم ان اجناس الاحجار اذا تحقق

معادنها فتحفر الماس وغيره بصرف

المال ويباع عند وجدانه الى سنة

واحدة ثم يفوض اقطاع الارض

الى التاجر بالاجارة المشخصة الى

المدة المعينة بالجمع الواجب ليحفرها

ويحصل الماس وغيره ويبيعه و
يؤدي محصوله المقرر الى الحاكم
او يقرر حصة الحاكم في الحاصل
او في المحصول او يفوض الاقطاع
بالجماعة بطريق مذكور لينتفع
بها او يؤدي المحصول او الحاصل
الى الحاكم التدبير اعلم ان كثيرة

من اقطاع الارض في هذه البلدة
بحيث لا مالك لها الا الرئيس فينبغي
ان يصنع لها كتاب مسمّى بفهرسة
النزول فان كانت وعراً او مرتا
زائدة من احتياج الرئيس فتدرج
فحاصل ثمنها يجمع في الخزانة العامة
وان كانت مزرعة فتشخص باسم

احد على طريق التعهد فيدخل

محصولها فى الخزانة العامرة النامية

التدبير لا بد ان يجمع لصاحب

الضلع والمهتمين للاحكام الفوجدارية

دستورا مهذبا ويشرح الاختيارات

فيه لهم مفصلة ويبين ويفصل

حد اضلاعهم وعلاقتهم لان

لا يضع احد منهم قدمه في علاقة

غيره ولا يخرج رجله من حد اختياره

التدبير لابد للشاكرين دستور

الرخصة والفرصة لانجاح ضروريّاتهم

وحصول الصّحة لابدانهم على طريق

الاحسان لان الرخصة ليست من

حقوق الخادم بل هو احسانٌ

المخدوم اليه وهذه كانت بلحاظ
قربهم وبعدهم فى السكونة لين رجعوا
الى مقامهم بعد رفع احتياجهم
وتبديل الماء والهواء وحصول
الصحة وليادو والخدمة بالاين طسنا
فى الحال وبفراغة البال التدبير
لابد للشاكر من خرج السفر اذا ارسل

من مقام الى مقام على امر السلطان

لان الخرج فى السفر يكون زائدا من

القيام فحسابه هذا ان يؤخذ

عشر المشاهرة ويضرب فى الثلثة

فحاصله خرج سفر الشاكر فان زيد

عليه فهو احسان المخدوم على الخادم

ومعرفة القدر والانعام عليه

التدبير ينبغي ان يعطى لعاس

خارج البلد اختيار فصل المقدمات

الخفيفة من السرقة الى ثلثمائة

روبية والضرب الخفيف الذي

لم يكسر فيه عضو ولم يكن فيه

جرح والشتم واختيار اخذ المصادرة

الى خمسين روبية والحبس الى مدة

تم

شهر و يرافع هذه المقدمة الى العدالة
الفوجدارية لتسهيل الانتظام فى
الامور الفوجدارية وللترحمة
والشفقة على حال البرايا والرعايا

التدبير اعلم ان قصبات هذا
الملك خالية عن المدارس فلهذا
تكون مجمع الجهال والفساق والفجار

ومصدر الفساد والجدال والحمق
الكثار فينبغي ان يعين فيها معلم
ثبت الاخلاق الحسنة والحساب في المساحة
المذكورة فاذا حصل المتعلمون
سند الفراغ والكمال فيقرر
كل واحد منهم في قرية قرية من
القرى حلقة حلقة ليعلم هذه

العلوم والفنون لساكنيها ومحصليها

ولابنائهم فلما كملوا في الحساب والمساحة

والتمثال فيمسح القرى بواسطتهم

وتضع شبهها ايضاً بايديهم بل جميع

قراطيسها بحساب المساحة والسياق

باعانتهم التدبير ان المحاسبين

لما حصلوا المساحة وتعلموا التمثال

فيعين كلّ واحدٍ منهم في القرى

القريبة بلحاظ الحلقة ويعاون

الجار للمجاور عند المسلحة والتمثال

في التحرير والتكميل التدبير لا بد

ان يهذب دفتر العاس ويستثنى

منه القراطيس الزايدة فيبقى منها

الى اثنتا عشرة سنة وكل اسناد فانها

قابلة الحفاظة والوقاية والباقية

كلها تجعل ردية وتضع بها قرطاس

جديد احرى للدفاتر او تباع وتصرف

تمنها في تهذيب الدفتر التدبير

لا بد للمهذبين للدفتر ان يكتبوا

فهرسة منتخبة من الامثال بحيث

يذكر بها احوال وصول المصادرة

وخرجها بقيد التاريخ وحكم الحاكم

وباقيها وكيفية الباقي بانها في اي

فعل صرفت التدبير كثير من المساجد

والمعابد يكون الذاكين متعلقة

بها ويأكل الغاصب محصولها بل يجوز

اكل محصولها كشرب لبن والدته

فنظمها ضروري على ذمة السلطان

ان يفوضها بالعدالة الفوجدارية
ويضبط محاصلها بحكم العدالة
الموصوفة ويعطى من محاصلها
مشاهرة المتولي وخرج المسجد
الضروري وفي باقيها خرج ترميم
المسجد وتنزيه امكنته وخرج
الطلبة القائمين فيها مشاهرة

الامام والمؤذن ومحافظ الساعة

ثم مسجد قطب عالم في هذه البلدة

المباركة فانه بسبب عدم نظم

المحاصل خراب بل فيه انواع الفساد

والتكرار التدبيران كثيرا

من عباد الله تعالى محبوسون في

المحابس لا يتفحص احد حالهم ويم

مقيّدون بلاجرم او تم مدة قيدهم
وكانوا مقيدين الى الان بلا تصفح
الحال فلا بد لنظم هذا العمل و
تحقيق احوال الاسارى ان يعين
الناظمان من حضرة السّلطان
لفحّص احوالهم من مُدة القيد و
الجرم وكيفيّة الاكل والشرب

واللبس والمكان وغيرها والترتيب
المثال بتفصيل الذيل ولتحقق
احوالهم فان لم يكن على الاسير
جرم او تم مدة حبسه او مضى
عليه زمان في عدم التحقيق
بحيث لو حقق القضية واثبت
جرم الجاني وقيد فلم يكن قيده

بالمدة التي مضت ففي كل صور

اطلاق الاسير في الفور بعد

حصول حكم الاطلاق من حضور

نواب مختار الملك بر احسانه وعمّ

فيضانه ففي هذا الاطلاق

فوايد الثانية الاولى انصاف

وعدل الثانية رحمة وشفقة

على عباد الله تعالى والثالثة
تشهير العدل والانصاف بحيث
لا يرى احد من السلف الى الخلف
والتوصيف عند الخلق والرابعة
وقاية المال عن الخرج الفضول
والخامسة نظم الملك بامعان
النظر فانه واجب على ذمة الهمة

العليا للملوك والوزراء فالناظم

الاول يلقب بناظم محابس البلدة

المباركة حيدراباد والناظم الثاني

يعرف باسم ناظم محابس التعلقات

والمفصلات والمثال المذكور هذا

علامة العدد واسم الاسير واسم والده

وعمره ومسكنه وقومه وجرمه

ومدته واسم المحبس وتاريخ الحبس
ومدة القيد وتاريخ اطلاقه وكيفية
انه موجود وتاريخ فوته وانه اسير
بلا تحقيق او انه دائم الحبس او في
التحقيق التدبير البلدة لو قسمت
بلحاظ الصراط الواقع فيها على اربع
حصص لكان هذا التوزيع اولى

وايضا وجد النظم على احسن الطريق

اذا كان نائب ناظر الديوان الموجود مباشرا

في كل حصة مامورا ويعطى لكل

نائب اختيار سماعة دعوى السرقة

والقرض الى الف روبية وتعزير الحبس الى

ستة اشهر والمصادرة الى خمسين

روبيه وكل امناء الحصة تعلق

بنائب الحصة ومرافعة مقدمات
النائب تكون متعلقة بالعدالة الفوجداریة
او العدالة الديوانية وينبغي للنائب ان
يديم الكتابة بالخفية بالناظم في
اخبار كل مقدمات حسب علمه وان
لم يكن له فيها اختيار لان هذا الاخبار
يكون معينا للناظم التدبير اعلم

ان النوب اذا اقترنوا اربعاً في
البلدة المباركة فينبغي ان يكون
احدهم عربا والثاني ان يكون من
الهنود والثالث ان يكون من
الجنوبيين والرابع ان يكون هنديا
مسلما وكلهم كانوا من العاقلين
الحاذقين المجربين العاملين بمسائل

الشرعية والقانونية والدساتير

الزواجية التدبير هب ان ثبة

الملك تكون بكثرة الزراعة وكثرة

الزرع تكون بكثرة المزارعين وحسن

الارض وطيبة المزرعة وصدق

قول المحصلين وحاكم النظم فلما

ظهر كذب قوله انتشر الرعايا و

انتشر

انتثر البرايا وخرب الملك وغرق
الفلك حتى يبلغ الشكاية الى
حكام الزمان ويظهر الفساد في
اسرع الاوان نعوذ بالله منه و
سبب ظهوره يكون غفلة السلاطين
والامراء والعلماء ايقظهم الله تعم
من هذا النوم كما ايقظ الله تعالى

حاكمنا بكمال كرمه وفضله الى هذا
اليوم التدبير اعطاء القول بميعاد
المناسب كثلث سنة مع توثيق
عهوده وايفاء شرايطه يطمئن
قلوب المزارعين ويكثر الزراعة
وتسليم الملك باخذ الجمع مقدما
يخربه التدبير اعلم ان كراب

الارض لو كان جديدا كان
تشخيصه لينا وتحصيله بينا و
دخول محصوله في الخزانة العامرة
سهلا ومزارعها لاداء محاصلها
اهلا فلو اخذ المحصل من المحصول
بقدر الحبة زايدا من المعمول
عزم بلا اهمال لعبرة ساير العمال

التدبير لما اخذ شيخ القرية او
المحصل او صاحب القول محصوله
من الحارث او الشريك وغيره ينبغي
له ان يعطي خط الوصول للمعطي المحصول
وكان عليه شهادة كاتب حساب
القرية فان اخذ المحصول ولم يعط
خط الوصول فكان مجرما قابلاً ولا داء

المصادرة لعدول الحكم التدبير
لابد ان يكون حاكم النظم وناظم
الحرث تحت حاكم المال مع المحررين
المعدودين ليرسل في كلّ سنة
كتابا كاشف الاحوال الى حضور
النواب بحيث يعلم به تعداد القرى
في السنة الماضية وعام الحال وتعدا د

الفدان وتعداد المزارع في العاملين
ومقدار الارض المزروعة والموعورة
والمسروتة من الماضي والحال في السبب
الواقعي لفرار الحراث ويصدق هذا
السبب ويحقق هذه الكيفية عند
مسيرة حكام مجلس المال ويدارك
لكل نقص على كثرة اراء ارباب مجلس

المال التدبير اعلم ان شرح محصول

الزراعة الجديدة في الوعر والمرت

يكون خفيفا وان كان داخلا في

القول ليجتمع المزارعون من الجوا

بمشاهدة المحصول الخفيف التدبير

لما كان الظل في السبيل موجبا للراحة

ابن السبيل فينبغي ان يشتهر من

حصور الحاكم ان من نكح او تولد
ولد في بيت احد من بيتيل او منوار
او كاولكار او المزارع وغيرهم فينبغي
لهم ان ينصب على الجادة خمسة شجر
من شيشم وانبج ونيم وجامون و
جمين وغيرها التي يصنع بخشبها
الصندوق والعرش والسرب و

الكرسي وغيرها بعد يبسها وبرشها
على الدوام بالماء وواجب على كل حاكم
وصاحب القطيعة والمنصب وارباب
التعلقة ان يحاضهم على هذا العمل
دائما ليكون السبيل في ايام معدودة
ظليلا والاشجار مظللة وابناء السبيل
مستظلة ومحافظة الاشجار ووقايتها

تفوض بمحافظ الشارع وحارس
منزل العسكر واللازم على الحارس
والمحافظ ايضًا ينصبُ الاشجار بيدهٖ
ليشتاق الناس لنصب الاشجار و
يستعدّ كلّ على اقامة هذا الدستور

التدبير النافع
ينبغي لاصحاب التعلقة واعوانهم وللمحصّلين ان

يحاضوا الارباب الدّولة وقتاً بعد
وقت بحفر البير والقليب على الشارع
العام ونقر الجدول والغدير لافادة
الانام لان بناءها موجب لثواب الآخرة
وباعث للتوصيف في الحيوة ومذكر
الباني بالخير في الحيوة وبعد الممات
فبهذا التحضيض يكون المنابع والآبار

وغيرها وافرة ولابن السبيل يوجد
الراحة متكاثرة وللرعايا نفعة
وللبانى تذكار فى افواه من ادم و شهرة
فى اكناف العالم ولابد لهم ان يرسلوا
المثال المذكور فى الذيل بحضرة نواب
مختار الملك بهادر بعد تمام كل سنة
للابنية التى جدد تعميرها فى عام الحال

وهو يطبع في المطبع الخاص ويقسم
في الملك المحروس بل في المطابع العامّة
يشتهر اخبارها في الاسابيع ويبلغ
صيت الاحسان بالمطابيع نموذج المثال

هنا اسم صاحب التعلق اسم الفركنة

اسم القرية اسم الباسع في الابنية والقوام

ومسكنه واسم البناء نحو بير وسنة

شروع البناء وستختم البناء وتعداد

روبية التي صرفت فى البناء وبعد الملو من

قم البير وعلاوه الخط الصاحب التعلقه

يقال لها فى الاصطلاح العبد ثم اصحاب

مجلس المال يرتبون بهذا المثال مجموعا

وكتابا يعرف بها كيفية جملة ابنية

جديدة من الابار وغيرها المبنية

في جميع الممالك المحروسة وتقدم في
حضرة النواب هو مختار الملك مد ظله
ليكشف على حضرته سعي كل ناظر و
صاحب تعلقة وتوجه الرعية الى
هذا العمل الحسن فمن يوجد هذه
الابنية في علاقته بالكثرة كان سعيه
مشكورا ويظهر الرضا من حضرة

النواب الى الناظم والرعية ويرسل
التوقيع المنيع اليهم بهذا المضمون انى
اشكر على ان رعيتي توجهت الى
الامور الحسنة وسعت لنفع ابناء
جنسهم سعياً كاملاً زيّد الله توفيقهم
وتضح بهذا التدبير ان الابار و
غيرها الجديدة حفرت بهذا القدر

في هذه السنة في الملك المحروس و
اي صاحب التعلقة سعي مزيدا و ايه
قرية سعي رعيتها ساعيا وافرا في هذا
العمل الخير و ابتها راغبة اليه و هذا
التاليف في اي موضع وقع سويا و
مفيدا و حضرة النواب العالي ان
يخصص الامراء و الرؤساء و اصحاب

الدولة فى اليوم المبارك وهو عيد

الفطر والضحى باحسن البيان لحفر

البير ونصب البيغان فالمرجو ان

يستعد كثير منهم على هذا العمل الخير

وكان الثواب لحضرته المنيعة تجاه عليه

لان الدال على الخير كفاعله وان اجازنا

حضرته فنعرض عريضة استدعاء هذا

العمل في جنابه عند حضور الامراء

والرؤساء لترغيبهم وتحضيضهم

التدبير لو وجد السراقة بسعي احد

فالواجب على المالك ان يعطي للساعي

من ثمن المال المحصّل في كلّ مائة

عشرا الا ان يتفحّص المال اكثر الرجال

للطمع في كلّ حال ويُعطي للناظر

عند هراج المال من ثمنه نصف ثمنه

ليطيل في الثمن ويدخل قرصه في الثمن

التدبير ينبغي ان يفوض اختيار

رفع البغاوة لارباب العدالة الديوانية

لان اكثر وقوع البغاوة يكون بسبب

القرض والمعاملة والمداينة فلما رفعت

البغاوة باعانة هذه العدالة فينبغي

ان يرجع مقدمة المعاملة فيها
للفيصلة ايضاً الفصل القضية عجلة
فان كان رفعها متعلقا بالعدالة
الفوجدارية فالمناسب لناظمها
ان يرسل مثل البغاوة ومتقدمة
المداينة من محكمته عند ناظم
العدالة الديوانية مع المدّعي و

المدعى عليه بعد رفع البغاوة فان
هذا العمل ليس خاليًا من المكث و
البطاء عند من كان عينه سالمة من

بوغاء التدبير ان كل امناء دار
الانصاف يعرفون كل عريان المحلة
والسارق والطائل وغيرهم بحسن
العرفان ويعلمون انه اخذ بالتكرار

في السرقة وغيرها او اتهم وعُزِرَ او
لم يعزر فلما وجد احد بهذه الصفة
فينبغي للامين او العاس ان يؤكد
عليه انه لا يخرج من بيته بلا استجازة
وان ذهب الى مقام فكان معزرقعة
الامين على اسم امين ذلك المقام او
على اسم مينوار او كاولكارا او امير

المحلة وغيرهم وكان الامين في كل
ليل مطلعًا على حاله ومستخبرًا من
ادباره واقباله ولا يجوز ذهابه من
بيته الى مقام بدون الامر من مغرب
الشمس حتى مطلع الفجر وان ذهب
بغير امر الامين وبدون رقعة
المنصف المتين او غيره من مبنوار

المعين عند امين ثاني او اخذ الرقعة

من ههنا ولم يبلغ اليه فكان مجرما

اخذ منه المصادرة وضمانة الفعل

بميعاد سنة واحدة وان لم يدخل

ضمانة مذكورة قيد الى ميعاد مذكور

بالمشقة مع المرمل وينبغي للامين

ان يؤكد على المتهم ان يحضر دائما

في بيته في وقت الليل لان الحارس

اذا صوت له واعلن فاجاب بحضوره

فان لم يجب يكن مجرما التدبير

لابد للعمال والكتاب ان يحضروا

في الديوان قبل حضور الناظر فان

حضروا بعد بلوغه اوخذوا بالمصادرة

الى مرتين وعزلوا بعد المرتبة الثالثة

فان كان لهم حاجة او مانع فليلتمسوا
بالعريضة عند الناظر ويرسلوها
التدبير اعلم ان اكثر المحصّلين
واصحاب التعلقة خصوصاً عمال
التعلقة الديوانية والصرف الخاص
يقيّدون من هو يبقى المال عليه
فهذا العمل ليس بسديد لان الانسان

ضعيف البنيان كما قال الله عز وجلّ

في قرانه المجيد خُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيْفًا

فيموت بادنى التحريك والتّكليف

فينبغي ان يحصلوا الباقي من زراعته

او من خراج ماله على القواعد المقررة

ابتفويض مزرعته بالشريك الثاني

اوغيره او بالاهمال او بالضمانة هذا

ان كان بعد اثبات الدعوى في دفتر

المحاسب فتدبر التدبير لما حضر المدعى

عليه في الديوان وكان كاتبا فينبغي

للمستفسر ان يكتب اسولة ويطلب

اجوبتها منه بتحريره وكتابته لان

المستفسر لم يكن كاتبا المضمونه كما

كان هو كاتبا المطلبه نعم اذا كتب

الفاظ المظهر كان المدلول مطابقا
للدال التدبير اذا يذهب العسكري
في القرية لتفحص الاموال المنهوبة
في بيت رجل متهم بالغارة والسرقة
ساكن فيها فرجال القرية يمنعون
للتفحص فيرجع المتفحص بلا نيل المرام
ويفر المجرم او يختفي بحمايتهم ويخفون

المغروقة فينبغي ان يعطى القرطاس
بالحكم العام للمتفحص ويكتب فيه لساكني
القرية انهم يمدوا له في التفحص واخذ
المجرم ولا يمنعوا فان خلفوا كانوا مجرمين
فبهذا التدبير نرجوا ان يحصل المرام
ولا يمنع احد من ساكني القرية للجنيد
في حصول المال المغروق واخذ اللص

والمغير بعون الله المالك الكبير التدبير
اكثر مصدر الفساد والقتال والجدال
يكون قوماً يقال له في الهند سكه وهو
كثير في هذه المملكة فينبغي ان يجعل
عليه مصيطر من اهل الاسلام او من
اهل الفرنج ليضبط عليه ضابطة و
يقنن فيه قانوناً لدفع المخاصمات

والمقاتلات ويحكم عليه حكماً شديداً

ويجعل في ايادية وارجله عند صدور

الفساد حديداً التدبير لكل مستحق

او محصل واجب ان يكتب سبباً في

المحصول مما يكون صادقاً مطابقاً

للواقع فان كان خلاف الواقع فيستحق

المحصل وغيره مستوجباً للمصادرة

بل للعزل لان فيه نقصان المال و

ندامة المال التدبير حكام مجلس

المال يحققون هذا السبب الواقعي

عند سير الملك ويصدقون ما كتب

المحصلون وغيرهم وقت الدوران

ويلتمسون صدق الكيفية وكذب

الاسنباني حضور النظام بشخصه النفسية

او نائبه الجليس فيجبذ اطالع الرعايا

ونعم نصيب البرايا التدبير اذا

عزل شيخ القرية او المستجير او المحا

او محرر القرية فالمتعلق او المحصل

او صاحب القطيعة اي جاگيردار او

منصب دار ياخذ ويضبط جميع

قراطيس القرية والحساب فخط الوصول

وكاغذ الوصول وغيره ولايخل كسرة
من القرطاس المكتوب عنده كيلا
يظهر عند احد من اسرار القرية او
الحساب ولايخبر احداً على محاصل
القرية ولاينبه حاكما قويا على حاصلها
وجمعها الوصولي فهذا العمل قبيحٌ
شديد ورسم عن الانصاف بعيد

فالواجب على السلطان ان ينفى هذا
الرسم القبيح والظلم الصريح فيشهر
فى الملك ان من عمل هذه الجور
فيعزل على الفور التدبير كل
مواضع اعم من ان يكون من العطايا
او المحصول او المناصب او الصرف
الخاص يقسم على الضلع او النعلقة

ويفوض عمل الفوجداري او التحصيل
او المداينة وغيرها لحكامها الا ن
بعض المواضع البعيدة لو كان محكوما
تحت حكومة حاكم البلدة كان التكليف
لاهلها انواعا وكان فيصلة المقدمة
في مدة مديدة وازمنة بعيدة بل
تكون على خلاف الواقع لعدم ذهوب

الحاكم عليه او عدم حضور الشهود
اليه كما هو ظاهر على من كان فى
المعاملة بصير وفى التجربة خبير

التدبير دلال القلزم وسمسار
الفرس قد يبيعهما بمعرفته وعلمه
اياهما والحال ان الدلال لا يعرف
ان صاحبهما لص او هو مالك فقد

يبتلي في آفة المقدمة اذا ظهر ان
الفرس وغيره من السرافة فيقيد
لعدم وجدان السارق ان يودي
المصادرة ويوخذ الفرس عنه و
يفوض الى المالك فيقع في خسران
عظيم فينبغي له ان يخبر العاس من
احوال البائع اذا احضر عنده ويرى

الفرس في عين العاس واعلم اسم البائع

ومسكنه مع سائر الكيفيات من حليته

الفرس وثمنه واصله ونسله التيد

اذا وقع الوباء وموت الرجال فيتوهم

العوام عند فوت الناس الاعظم

او الاعز الاكرم انه مات بسحر الساحر

فيتشخصون ساحرًا على زعمهم ويقلعون

اسنانه من الاضراس والانياب على
اعتقادهم ان الساحر اذا قلع اسنانه
بطل عمله فيدعي مقلوع الاسنان
في العدالة الفوجدارية على القالع
يكون اثبات سحر الساحر المقلوع محالا
على المدعى عليه القالع بل يظهر انه
بريئ عن التهمة والقالع ظالم صريح

فيعزر بالقيد والمصادرة ويجزى بغيرها
مما كان مناسب الوقت فان اشتهى
بالاشتهار ان من قلع سن احد بلا
اثبات جرمه باختياره فيعذب عذابًا
شديدًا فلعل هذا التدبير يكون
مانعا لهذا العمل القبيح التدبير
الدنيا زور لا تحصل الا بالزور

فبهذا اكثر الرجال يدعون عمل
الكيمياء ويقولون انا نقلب ماهية
النحاس الى الذهب وحقيقة الزيبق
بجعل الى الفضة ويراؤن زورهم
للخلق ويحتبلون الناس فى حبالة
المكر ويجتلبون مالهم بالغدر
فالمناسب ان يعلم الناس بالاشتهار

وينبئ العوام بالاخبار ان من اقام

هذا المكار وتمكن الغدار الذي

يوسوس في صدور الناس ويوقع العوام

في وهد النقص كالخناس وبلغ عند

العاس هذا الخبر وثبت للناس هذا

الضرر فيوخذ المصادرة عمن هو

باعث لقيامه في المحل اعم من ان

يكون صاحب الافلاس والدول
ويقيد المكار ويحبس الغدار و
يضبط ماله ويخرب حاله فقط ثم
بعد اجراء هذا الحكم ان اخذ
الغدار فيعزمه صاحب المحلة
والمكان والمكان على حسب مضمون
الاشتهار فهذا التدبير ينفي الغدر

الكيميائي ويقال المكرر التميائي *

قد تمت هذه النسخة النافعة في الثلثاء

الصابئة يوم السبت التاريخ السابع من شهر

ذي القعدة سنة ١٣٠٥ه من الهجرة النبوية على

صاحبها الصلوة والتحية في بلدة حيدراباد

دكن صانها الله عن جميع الفتن *